

Distr.: General  
24 January 2017  
Arabic  
Original: English



## اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

لجنة مناهضة التعذيب

قرار اعتمده اللجنة بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية، بشأن البلاغ  
رقم ٦٣٤/٢٠١٤\*\*

أصحاب البلاغ:	م. ب. وأ. ب. و د. م. ب. و د. ب. (تمثلهم المحامية جيتي لندغارد)
الأشخاص المدعى أنهم ضحايا:	أصحاب الشكوى الدائمك
الدولة الطرف:	الدائمك
تاريخ تقلم الشكوى:	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ (تاريخ الرسالة الأولى)
تاريخ اعتماد هذا القرار:	٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦
الموضوع:	الترحيل إلى الاتحاد الروسي
المسألة الإجرائية:	عدم إثبات الادعاءات
المسألة الموضوعية:	عدم الإعادة القسرية
مادة الاتفاقية:	٣

١-١ أصحاب الشكوى هم م. ب. (صاحب الشكوى الأول) وزوجته، أ. ب. (صاحبة الشكوى الثانية)، وكلاهما من مواطني الاتحاد الروسي، ولد هو في عام ١٩٦٦ وهي في عام ١٩٧٥. والشكوى مقدمة أيضاً بالنيابة عن ابنيهما د. م. ب. (صاحب الشكوى الثالث) المولود في عام ٢٠١٠ ود. ب. (صاحب الشكوى الرابع)، المولود في عام ٢٠١٤. وعندما قدمت الشكوى، كان أصحاب الشكوى يقيمون في الدائمك في انتظار إعادتهم إلى الاتحاد الروسي، بعد أن رفضت طلبات اللجوء التي قدموها. وهم يدعون أن إعادتهم إلى الاتحاد

\* اعتمده اللجنة في دورتها التاسعة والخمسين (٧ تشرين الثاني/نوفمبر - ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦).

\*\* شارك أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم في دراسة هذا البلاغ: السعدية بلخير، أليسيو بروني، فيليس غاير، عبد الوهاب هاني، كلود هيلر روسان، سيباستيان توزي، كينينغ جانغ.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.17-01010(A)



\* 1 7 0 1 0 1 0 \*

الروسي تشكل انتهاكاً من جانب الدائمك للمادة ٣ من الاتفاقية. وتمثل أصحاب الشكوى المحامية جيتي لندغارد.

٢-١ وفي ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، أرسلت اللجنة، عملاً بالفقرة ١ من المادة ١١٤ من نظامها الداخلي، طلباً عن طريق مقررها المعني بالشكاوى الجديدة والتدابير المؤقتة، إلى الدولة الطرف بآلاً تعيد أصحاب الشكوى إلى الاتحاد الروسي ريثما تنظر في شكواهم. واستجابت الدولة الطرف لهذا الطلب. وفي ١٢ آب/أغسطس و٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، قررت اللجنة، عن طريق المقرر الخاص، رفض طلب الدولة الطرف رفع التدابير المؤقتة.

### بيان الوقائع

١-٢ صاحب الشكوى الأول هو مسلم من أصل إنغوشي، ولد في كازاخستان، حيث حصل على شهادة الدراسات العليا في مجال الهندسة الميكانيكية. وكان يعيش، منذ عام ١٩٩٢، في مدينة غروزني، بالشيشان، في الاتحاد الروسي، حيث عمل في صناعة النفط. وقد فر من إنغوشيا، بالاتحاد الروسي، برفقة والديه وشقيقاته الثلاث في عام ١٩٩٥ بسبب العمليات العسكرية في الشيشان. وانتقل صاحب الشكوى الأول، برفقة والديه واثنين من شقيقاته، من مخيم للاجئين في كارابولك بإنغوشيا، حيث عاشوا حتى عام ٢٠٠١، إلى نصير - كورت، إحدى ضواحي نازران. وشيئاً فشيئاً أطلق مشروعاً صغيراً لتصليح السيارات ثم فتح بقالة في نازران عام ٢٠٠٨. وفي ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، تزوج صاحبة الشكوى الثانية، وهي أيضاً مسلمة من أصل إنغوشي ولدت في الاتحاد الروسي.

٢-٢ ويدعي صاحب الشكوى الأول أنه كان في البقالة مع شقيقته الصغرى في يوم ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، حين دخل عليهما رجلان يبدو من سحنتهما أحما من شمال القوقاز. وكلم أحدهما صاحب الشكوى الأول بالإنغوشية. وكان الرجلان يتحدثان بالروسية فيما بينهما. واشترى كميات كبيرة من المواد الغذائية<sup>(١)</sup> ثم طلبا إلى صاحب الشكوى الأول نقل تلك البضاعة إلى قرية غالاشكي، فلجى طلبهما. وفي الطريق، طُلب إليه أن يوقف السيارة عند طرف إحدى الغابات، وأجرى أحد الرجلين اتصالاً هاتفياً بالإنغوشية<sup>(٢)</sup>؛ وبعد بضع دقائق، خرج ثلاثة رجال آخرين من الغابة. وتبين أن أولئك الرجال، الذين كانوا ملتحين ومسلحين ويرتدون زياً مموهاً، كانوا من المتمردين. وسمع صاحب الشكوى الأول أحد الرجلين اللذين كان يقلهما بسيارته يطلب منه أن ينسى ما رأت عيناه. وقيل له أيضاً إن أولئك الرجال يعرفون المكان الذي يعيش فيه مع زوجته وإن الرجل الثاني القابع في السيارة قد صور ما دار من حديث بهاتف نقال.

٣-٢ وبعيد منتصف ليل ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، تلقى صاحب الشكوى الأول اتصالاً من شقيقته الأكبر تبلغه فيه أن رجالاً مسلحين ومقنعين يرتدون زياً مموها دخلوا إلى

(١) قدم صاحب الشكوى الأول إفادات متناقضة عن نوع وكمية البضاعة التي اشتراها الرجلان في مقابلة فرز ملتسمي اللجوء التي تجريها دائرة الهجرة الدائركية في ٧ شباط/فبراير ٢٠١٤، وفي مقابلة اللجوء الأساسية التي تجريها دائرة الهجرة الدائركية في ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٤، وفي جلسة الاستماع التي جرت أمام مجلس طعون اللاجئين في ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤.

(٢) ذكر صاحب الشكوى الأول، في مقابلة اللجوء الأساسية التي تجريها دائرة الهجرة الدائركية، أن المحادثة الهاتفية كانت قصيرة جداً وجرت باللغة الروسية.

منزل والديه، حيث كانت تقييم أسرة أصحاب الشكوى، واعتقلوا شقيقته الصغرى<sup>(٣)</sup>. وعندما وصل إلى المنزل، تلقى ضربة على رقبته ففقد الوعي. وقدم أصحاب الشكوى إلى اللجنة رسالتين مكتوبتين بخط اليد باللغة الروسية وردتا من جيرانهم مفادها أنهم شهدوا الحادث، بتاريخ ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، وأنهم شاهدوا صاحب الشكوى الأول يُسحب، دون أن يحرك ساكناً، باتجاه مركبتين لا تحملان أية علامات كانتا متوقفتين بالقرب من منزل والديه، بينما كانت شقيقته الصغرى تتوجه نحو المركبتين برفقة رجال مسلحين.

٢-٤ واستفاق صاحب الشكوى في السجن، حيث احتجز لمدة ١٤ يوماً<sup>(٤)</sup>، استجوبته خلالها دائرة الأمن الاتحادية في الاتحاد الروسي<sup>(٥)</sup> وعُذّب مراراً<sup>(٦)</sup>. وعُرض أمامه شريط الفيديو المصور في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، والذي عُثر عليه، فيما يبدو، خلال تنفيذ عملية خاصة لمداومة منزل أحد المتمردين بعد مقتله. وبعد ذلك، أبلغ صاحب الشكوى الأول السلطات بما حدث في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣. واضطر صاحب الشكوى الأول إلى التوقيع على إفادة تعهد فيها بالتعاون مع السلطات، لكي يضمن إطلاق سراحه. وسحب منه جواز سفره المحلي. وفي ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣<sup>(٧)</sup>، أُلقي به في مكان مقفر على الحدود بين إنغوشيتيا وشمال أوسيتيا - ألانيا. وقيل له إنه محظوظ لأنه لم يقتل ريمياً بالرصاص، كما هي العادة. وقصد منزل أحد الأصدقاء حيث مكث إلى أن فر من الاتحاد الروسي في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ برفقة زوجته الحامل وطفلهما<sup>(٨)</sup>.

٢-٥ ووصل أصحاب الشكوى الأول والثاني والثالث إلى الدانمرك في ٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ وطلبوا اللجوء في اليوم نفسه. وأجرت دائرة الهجرة الدانمركية مقابلات مع صاحبي الشكوى الأول والثاني في ٧ شباط/فبراير و ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٤. وفي ٢٧

(٣) لا توجد في الملف أية معلومات تبين سبب اعتقال شقيقة صاحب الشكوى الأول، ولا ظروف إطلاق سراحها بعد ثلاثة أيام.

(٤) ذكر صاحب الشكوى الأول، في مقابلة فرز ملتصقي اللجوء التي تجريها إدارة الهجرة الدانمركية، أنه احتجز لمدة شهر ونصف الشهر قبل أن يغادر الاتحاد الروسي. وفي مقابلة اللجوء الأساسية التي تجريها دائرة الهجرة الدانمركية وفي جلسة الاستماع أمام مجلس طعون اللاحقين، أدلى صاحب الشكوى الأول بإفادات متناقضة بشأن ملابسات استفاقته في السجن، بما في ذلك ما إذا كان وحده في الزنزانة، وما إذا كان قد غطس في الماء وما إذا كان مكبل اليدين.

(٥) أفاد صاحب الشكوى الأول في طلب اللجوء، الذي استوفاه باللغة الروسية، والمؤرخ في ٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، بأنه فر من البلد برفقة أسرته لوجود خطر حقيقي على حياته، ولأن دوائر الأمن الخاصة الروسية تطلب منه الاعتراف بالتواطؤ مع الإرهابيين والمتمردين.

(٦) ذكر صاحب الشكوى الأول، في الإفادات التي أدلى بها في مراحل مختلفة من إجراءات اللجوء، أن رأسه عُطي بكيس بلاستيكي، وإنه تعرض للكم والضرب بالمراويع في منطقة البطن والكبد والكلية. ويضيف أنه تعرض للإيذاء اللفظي والركل في تحويفي ركبتيه وللحرق بأعقاب السجائر وغير ذلك من الأشكال المهينة من التعذيب وسوء المعاملة.

(٧) في مقابلة فرز ملتصقي اللجوء التي تجريها إدارة الهجرة الدانمركية، ذكر صاحب الشكوى الأول في البداية أن السلطات أطلقت سراحه في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر أو ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، ثم أوضح أن التاريخ هو ٣ كانون الأول/ديسمبر، بعد أن رجع إلى مفكرته.

(٨) استولى الرجلان، اللذان نقلوا أصحاب الشكوى في حافلة صغيرة من الاتحاد الروسي إلى "مكان آمن" تبين أنه الدانمرك، على رخصة القيادة الخاصة بصاحب الشكوى الأول وجواز سفر صاحبة الشكوى الثانية، وشهادة ميلاد صاحب الشكوى الثالث ولم يعد هذه الوثائق إليهم قط. ولم يحصل أصحاب الشكوى إطلاقاً على جوازات سفر دولية تسمح لهم بمغادرة الاتحاد الروسي بصفة قانونية.

آذار/مارس ٢٠١٤، رفضت دائرة الهجرة الدانمركية طلب لجوء صاحب الشكوى الأول لإدلائه بإفادات متناقضة بشأن الجوانب الأساسية للحادث الذي أثار حوله شكوك السلطات. وعلاوة على ذلك، قدم أصحاب الشكوى الأول والثاني معلومات متناقضة بشأن تواريخ وظروف مصادرة وثائق هويتهما على يد مكتب الأمن الاتحادي أثناء إحدى عمليات تفتيش منزل والديهما بعد مغادرة أصحاب الشكوى الاتحاد الروسي. ولذلك رأت دائرة الهجرة الدانمركية أنهم لن يتعرضوا للاضطهاد أو التعذيب لدى عودتهم إلى الاتحاد الروسي.

٦-٢ وفي ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٤، أنجبت صاحبة الشكوى الثانية طفلها الثاني، د. ب.، من صاحب الشكوى الأول. وفي ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، أكدت دائرة الهجرة الدانمركية قرارها الصادر في ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٤، وبذلك اتسع نطاق رفض طلب اللجوء ليشمل صاحب الشكوى الرابع. وفي ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، طعن في هذا القرار أمام مجلس طعون اللاجئين.

٧-٢ وفي بداية جلسة الاستماع التي عقدها مجلس طعون اللاجئين، في ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، طلب محامي أصحاب الشكوى إلى المجلس إصدار الأمر بإجراء فحص طبي لصاحب الشكوى الأول لمعاينة علامات التعذيب. وفي نفس اليوم، أيد المجلس قرار دائرة الهجرة الدانمركية رفض طلب صاحب الشكوى الأول دون أن يُستدعى لإجراء الفحص المذكور أعلاه. وخلص المجلس إلى أنه لم يقدم أدلة تثبت الأسباب التي تبرر طلب اللجوء ورفض الإفادة التي أدلى بها لدعم طلب اللجوء مشككاً في صحتها. وفي هذا الصدد، أكد المجلس أن صاحب الشكوى الأول قدم إفادات متناقضة عن الحادث الذي أثار حوله شكوك السلطات، لا سيما فيما يتعلق بالبضاعة التي سلمها، واللغة التي تحدث بها أحد الرجلين في المكالمات الهاتفية بتاريخ ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، ومكان تسليم البضاعة. وأكد المجلس كذلك أن صاحب الشكوى الأول كان قد أدلى بإفادات متناقضة بشأن ملابسات استفاقته في السجن، بما في ذلك ما إذا كان في الزنزانة بمفرده، وما إذا كان قد عُطّس في الماء وما إذا كان مكبل اليدين. ولاحظ المجلس أيضاً أن إفادته تضمنت العديد من التناقضات الطفيفة، لكنها لا تكتسي في حد ذاتها أهمية بالغة. وفي هذا الصدد، قِيم المجلس مدى إمكانية تفسير سبب التناقضات ككل بتعرض صاحب الشكوى الأول للإيذاء، وفقاً لادعائه. غير أن المجلس استبعد أن يكون الأمر كذلك استناداً إلى الاستنتاج الذي خلص إليه من التقييم الشامل الذي أجراه. وبناء على ذلك، خلص المجلس إلى أن صاحب الشكوى الأول لن يكون معرضاً للاضطهاد بالمعنى المقصود في المادة ٧(١) من قانون الأجانب أو في حاجة للاستفادة من وضع الحماية بالمعنى المقصود في المادة ٧(٢) من القانون إذا ما عاد إلى الاتحاد الروسي. واستناداً إلى هذه الأسباب نفسها، خلص المجلس إلى عدم وجود ما يستدعي تأجيل القضية في انتظار إجراء الفحص الطبي لمعاينة علامات التعذيب.

٨-٢ وفي قرار منفصل، مؤرخ أيضاً في ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، قِيم مجلس طعون اللاجئين سبب طلب اللجوء الذي دفعت به صاحبة الشكوى الثانية، أي، خشية زوجها من التعرض للقتل على أيدي السلطات، بما في ذلك مكتب الأمن الاتحادي، إذا ما عاد إلى إنغوشيا في الاتحاد الروسي. ولم يأخذ المجلس بصحة الإفادة التي أدلت بها صاحبة الشكوى الثانية دعماً لطلب اللجوء، لأن إفادتها تضمنت العديد من التناقضات. وبناء على ذلك، خلص المجلس، في ضوء عدم وجود أسباب مستقلة تبرر طلب صاحبة الشكوى الثانية للجوء، إلى أنها لن تكون معرضة للاضطهاد بالمعنى المقصود في المادة ٧(١) من قانون الأجانب أو في

حاجة للاستفادة من وضع الحماية بالمعنى المقصود في المادة ٧(٢) من القانون إذا ما عادت إلى الاتحاد الروسي.

٢-٩ وعلم أصحاب الشكوى من الشقيقة الأكبر لصاحب الشكوى الأول أن مكتب الأمن الاتحادي استمر في البحث عنه وعن أسرته الهاربة من الاتحاد الروسي وأن مسؤولي المكتب حضروا إلى منزل الأسرة عدة مرات، بما في ذلك في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، وشباط/فبراير ٢٠١٤ وآذار/مارس ٢٠١٤. وخلال إحدى تلك الزيارات، فتشت السلطات المنزل وصادرت وثائق كان بينها شهادة ميلاد صاحب الشكوى الأول وشهادة مدرسية ووثائق تجارية. وحضرت السلطات إلى منزلهم آخر مرة في منتصف أيلول/سبتمبر ٢٠١٤.

## الشكوى

٣-١ يدعي أصحاب الشكوى أن صاحب الشكوى الأول تعرض للتعذيب في الاتحاد الروسي وأن سلطات الهجرة الدانمركية رفضت طلبات لجوئهم دون أن تستدعي صاحب الشكوى الأول لمعاينة علامات التعذيب. وأشار أصحاب الشكوى إلى الاجتهادات السابقة للجنة<sup>(٩)</sup>، ودفخوا بأن، مجلس طعون اللاجئين، لم يأخذ في الحسبان، في تقييمه للمصادقية، أن الأشخاص الذين تعرضوا للتعذيب يجدون صعوبة في سرد الوقائع، بما في ذلك التواريخ.

٣-٢ ويدعي أصحاب الشكوى أن ترحيل صاحب الشكوى الأول إلى إنغوشتيا في الاتحاد الروسي سيعرضه لخطر التعذيب أو القتل على أيدي عناصر مكتب الأمن الاتحادي، الذي يحسبه من المتمردين. وهو يخشى أيضاً التعرض للتعذيب على أيدي المتمردين لأنه وقع اتفاق تعاون مع السلطات في إطار بحثها عن المتمردين. وبالإضافة إلى ذلك، يدعي صاحب الشكوى الأول أن السلطات في الاتحاد الروسي لن تحميه من المتمردين، بسبب اتهامه بالتعاون معهم. واستناداً إلى هذه الأسباب، يدعي صاحب الشكوى الأول أن الدولة الطرف ستقدم على انتهاك التزاماتها التي تفرضها المادة ٣ من الاتفاقية إذا ما أعادته هو وأسرته إلى الاتحاد الروسي.

## ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية والأسس الموضوعية

٤-١ قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها بشأن المقبولية والأسس الموضوعية، في ١٤ نيسان/أبريل ٢٠١٥. أما فيما يتعلق بالوقائع التي يستند إليها هذا البلاغ، فإن الدولة الطرف تشير إلى الإفادات التي أدلى بها أصحاب الشكوى أثناء إجراءات اللجوء وتفتي أن يكون صاحب الشكوى الأول أو صاحبة الشكوى الثانية قد انتميا إلى أي جمعيات أو منظمات سياسية أو دينية، أو مارسا أي شكل من أشكال النشاط السياسي الأخرى.

٤-٢ وتبين الدولة الطرف هيكل واختصاص مجلس طعون اللاجئين وتشير إلى أنه يمثل هيئة شبه قضائية مستقلة. ويُعتبر المجلس محكمة بالمعنى المقصود في المادة ٣٩ من "الأمر التوجيهي لمجلس أوروبا رقم 2005/85/EC بشأن المعايير الدنيا المتعلقة بالإجراءات المطبقة في الدول الأعضاء لمنح وإسقاط صفة اللاجئ". ووفقاً للمادة ٥٣(٦) من قانون الأجانب، يتولى النظر في القضايا المعروضة على المجلس خمسة أعضاء هم: قاض (رئيس المجلس أو نائبه) ومحام وعضو يعينه المجلس الدانمركي للاجئين وعضو يعمل لدى وزارة العدل وعضو يعمل لدى وزارة الخارجية. ولا يجوز إعادة تعيين أعضاء المجلس بعد إكمالهم ولايتين مدتهما أربع سنوات. ووفقاً

(٩) يُشار هنا إلى البلاغ رقم ٤١٦/٢٠١٠، كسي تشون رونغ ضد أستراليا، القرار المعتمد في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، الفقرة ٧-٥.

للمادة ٥٣(١) من قانون الأجانب، يتمتع أعضاء المجلس بالاستقلالية ولا يجوز لهم قبول أو التماس تعليمات من السلطة أو المنظمة التي عينتهم أو رشحتهم. ويصدر المجلس قراراً مكتوباً غير قابل للطعن؛ لكن دستور الدائمك يميز للأجانب تقديم طعن أمام المحاكم العادية التي تختص بالفصل في أي مسألة تتعلق بحدود اختصاص سلطة عامة. ووفقاً للمبدأ الذي أرسته المحكمة العليا، تقتصر المراجعة، التي تجريها المحاكم العادية لقرارات المجلس، على استعراض يتعلق بالمسائل القانونية، بما في ذلك مدى وجود أي قصور في الأساس الذي استند إليه القرار المشار إليه وممارسة السلطة التقديرية بما يخالف القانون، في حين لا يراجع تقييم الأدلة الذي يجريه المجلس.

٣-٤ وتشير الدولة الطرف إلى أن المادة ٧(١) من قانون الأجانب تنصّ على إصدار تصريح الإقامة للأجنبي إذا كانت أحكام الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين تنطبق عليه. ولذلك أدرجت المادة ١(أ) من الاتفاقية في القانون الدائمك. ومع أن تلك المادة لا تذكر التعذيب ضمن الأسباب التي تبرر طلب اللجوء، فإن التعذيب قد يعتبر عنصراً من عناصر الاضطهاد بسبب الآراء السياسية على سبيل المثال. ولذلك فإن تعرض ملتمس اللجوء للتعذيب أو المعاملة مماثلة في بلده الأصلي يمكن أن تكون له أهمية أساسية في تقييم مدى استيفاء ملتمس اللجوء لشروط الحصول على تصريح الإقامة المنصوص عليها في المادة ٧(١) من قانون الأجانب. كذلك تنص المادة ٧(٢) من قانون الأجانب على إصدار تصريح الإقامة للأجنبي، بناء على طلبه إذا كان يواجه خطر التعرض لعقوبة الإعدام أو للتعذيب، أو المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة، في حال أعيد إلى بلده الأصلي (وضع الحماية). وفي الممارسة العملية، يعتبر مجلس طعون اللاجئين الدائمك أن تلك الشروط قد استوفيت عندما تكون هناك عوامل خاصة وفردية تثبت أن ثمة خطراً حقيقياً على ملتمس اللجوء من التعرض لعقوبة الإعدام أو للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة في حال أعيد إلى بلده الأصلي.

٤-٤ غير أنه لا يمكن، وفقاً للاجتهادات السابقة لمجلس طعون اللاجئين، اعتبار أن شروط الموافقة على طلب اللجوء أو وضع الحماية قد استوفيت في جميع الحالات التي يكون فيها ملتمس اللجوء قد تعرض للتعذيب في بلده الأصلي. وعندما يقر المجلس بأن ملتمس اللجوء تعرض للتعذيب وأنه يواجه خطر التعذيب في إطار حملات الاضطهاد للأسباب المشمولة بالاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين إذا ما أعيد إلى بلده الأصلي، فإنه يمنحه تصريح الإقامة بموجب المادة ٧(١) من قانون الأجانب، شريطة أن يكون قد استوفى، بوجه من الوجوه الأخرى، الشروط المنصوص عليها في هذه المادة. وعلاوة على ذلك، يمكن أن يمنح تصريح الإقامة بموجب المادة ٧(١) من القانون، بعد إجراء تقييم خاص، في الحالات التي يتبين فيها أن ملتمس اللجوء تعرض للتعذيب قبل فراره إلى الدائمك أو في حال اعتُبر أن خوفه الشديد الناتج عما تعرض له من إيذاء، له ما يبرره، حتى لو كانت العودة لا تعتبر، وفقاً للتقييم الموضوعي، مصدراً محتملاً للتعرض لمزيد من الاضطهاد. وبالإضافة إلى ذلك، يعتبر المجلس أن شروط منح تصريح الإقامة بموجب المادة ٧(٢) من قانون الأجانب قد استوفيت في حال توفرت عوامل خاصة وفردية ترجح وجود خطر حقيقي على ملتمس اللجوء من التعرض للتعذيب في حال أعيد إلى بلده الأصلي.

٤-٥ وتشير الدولة الطرف إلى أن مجلس طعون اللاجئين يستند في اتخاذ قراراته إلى إجراء تقييم فردي وخاص للحالة. ويستند تقييم المجلس للأدلة إلى تقييم شامل لإفادات وسلوك ملتمس اللجوء أثناء جلسة الاستماع التي يعقدها، بالإضافة إلى سائر المعلومات المتعلقة

بالقضية، بما فيها المعلومات الأساسية المتاحة للمجلس عن الأوضاع السائدة في البلد الأصلي. ويجوز للمجلس أن يستمع إلى الشهود أيضاً. ويجاوب المجلس، لدى البت في القضية، تحديد الحثيات الوقائية التي ينبغي له أن يستخلصها بالاستناد إلى الأدلة. وإذا بدت إفادات ملتمس اللجوء متماسكة ومتسقة، فإن المجلس عادةً ما يعتبر تلك الإفادات صحيحة. وفي الحالات التي يبدي فيها ملتمس اللجوء بإفادات، في جميع مراحل الإجراءات، تنطوي على تناقض أو تحوير أو زيادة أو نقصان، فإن المجلس يسعى إلى استيضاح أسباب ذلك. وفي كثير من الحالات، تصبح إفادات ملتمس اللجوء أكثر تفصيلاً ودقة أثناء الإجراءات. وقد تكون هناك أسباب شتى وراء ذلك، مثل سير الإجراءات والحالة الخاصة لملتمس اللجوء، وهو ما يضعه المجلس في اعتباره لدى تقييم مدى مصداقية ملتمس اللجوء. غير أن تضارب إفادات ملتمس اللجوء بشأن أجزاء أساسية من الأسباب التي دفعته إلى طلب اللجوء قد ينال من مصداقيته. ومن جملة ما يضعه المجلس في حسابه، لدى تقييم أوجه التناقض في الإفادات، التفسير الذي يقدمه ملتمس اللجوء لهذه التناقضات وحالته الخاصة، مثل الاختلافات الثقافية، والسن والصحة. فعلى سبيل المثال، لا يتوقع دائماً من الشخص الذي سبق له أن تعرض للتعذيب أن يسرد وقائع القضية مثلما يسردها من لم يتعرض له. وفي الأخير، يعمد المجلس دائماً، إذا ساوره شك في مصداقية ملتمس اللجوء، إلى تقييم مدى إمكانية تطبيق قاعدة وجوب تفسير الشك لصالحه.

٤-٦ ولا تقتصر مسؤولية المجلس على تمحيص المعلومات المتعلقة بوقائع محددة في القضية بل تشمل أيضاً توفير المعلومات الأساسية اللازمة، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالوضع السائد في البلد الأصلي لملتمس اللجوء، مثل معرفة ما إذا كان البلد المعني يشهد نمطاً ثابتاً من الانتهاكات الفادحة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان. وتُستقى المواد الأساسية من مصادر مختلفة، بما في ذلك التقارير القطرية التي تعدها حكومات أخرى، فضلاً عن المعلومات التي تتيحها مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين والمنظمات غير الحكومية التي تتمتع بسمعة طيبة. والمجلس ملزم قانوناً أيضاً بمراعاة التزامات الدائمك الدولية عند ممارسة صلاحياته بموجب قانون الأجانب. وتحققاً لهذه الغاية، صاغ المجلس، بالاشتراك مع دائرة الهجرة الدائمكية، عدداً من المذكرات تتناول بالتفصيل الحماية القانونية الدولية التي تمنح لملتمسي اللجوء بموجب جملة من الصكوك، منها الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين واتفاقية مناهضة التعذيب، واتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وتشكل هذه المذكرات جزءاً من الأساس الذي يستند إليه المجلس في قراراته، وهي تُحدَّث باستمرار.

٤-٧ وفي الحالات التي يُحتج فيها بالتعرض للتعذيب كسبب من أسباب طلب اللجوء، قد يرى مجلس طعون اللاجئين أحياناً ضرورة للحصول على مزيد من التفاصيل في هذا الصدد قبل البت في القضية. ويجوز للمجلس، على سبيل المثال، أن يأمر، في إطار إجراءات الطعون، بإجراء الفحص الطبي لملتمس اللجوء لمعاينة علامات التعذيب. ولا يؤخذ أي قرار من هذا القبيل، عادةً، قبل انعقاد جلسة الاستماع لأن تقييم المجلس لضرورة إجراء هذا الفحص غالباً ما يتوقف على إفادة ملتمس اللجوء، بما في ذلك مصداقيته؛ ويتوقف إصدار الأمر بإجراء هذا الفحص، كلياً، على ملابسات كل حالة بعينها. وإذا رأى المجلس أن تعرض ملتمس اللجوء للتعذيب في السابق أمرٌ مثبت أو مرجح وخلص، في المقابل عند إجراء تقييم خاص لحالة ملتمس اللجوء، إلى عدم وجود خطر حقيقي، في الوقت الحاضر، من أن يتعرض للتعذيب لدى عودته، فإن المجلس لا يعطي الأمر، عادةً، بإجراء الفحص. ولا يأمر المجلس، في أغلب

الأحيان، بإجراء الفحص الطبي لمعاينة علامات التعذيب إذا تبين أن ملتمس اللجوء لم يكن ذا مصداقية في جميع مراحل الإجراءات<sup>(١٠)</sup>، وبالتالي، يتعين على المجلس عدم الأخذ بصحة إفادات ملتمس اللجوء برمتها.

٤-٨ وإذا اعتبر مجلس طعون اللاجئين أن ملتمس اللجوء تنطبق عليه أحكام المادة ٧ من قانون الأجانب، شرط صحة الإفادات، بما في ذلك إفاداته بشأن التعذيب، لكنه رأى أن ثمة شبهة في دقة مضمون الإفادات، يجوز له أن يقرر تأجيل الإجراءات ريثما يخضع ملتمس اللجوء للفحص الطبي لمعاينة علامات التعذيب التي يمكن أن تدعم ما أدلى به من إفادات. وعندما يُتَّجَّح بالتعرض للتعذيب كسبب من أسباب طلب اللجوء، يمكن أن تعطى الأهمية، عند البت في القضية، لعوامل من قبيل طبيعة التعذيب، بما في ذلك درجة الإيذاء وجسامته وتكراره، وسن ملتس اللجوء. وعلاوة على ذلك، يمكن أن يكون تاريخ وقوع الإيذاء الذي له صلة بمغادرة ملتس اللجوء، وأي تغييرات في النظام القائم في بلده الأصلي من العناصر الحاسمة في اتخاذ القرار بالموافقة أو عدم الموافقة على منح تصريح الإقامة. ويمكن أن يكون خوف ملتس اللجوء من التعرض للإيذاء في حال عاد إلى بلده الأصلي سبباً في الموافقة على طلب اللجوء إذا ارتكز إلى افتراض قائم على مبررات موضوعية يفيد بأن ملتس اللجوء سيتعرض للإيذاء لدى عودته.

٤-٩ وتشير الدولة الطرف إلى المادة ١١٣ من النظام الداخلي للجنة، وتدعي أن أصحاب الشكوى لم يقدموا أدلة كافية لكي تقبل شكواهم بموجب المادة ٣ من الاتفاقية. وبالتالي، لم تُقدِّم أدلة كافية على وجود أسباب معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأنهم يواجهون خطر التعرض للتعذيب في حال أعيدوا إلى الاتحاد الروسي. ولذلك، تعتبر الشكوى غير مقبولة لأن من الواضح ألا أساس لها.

٤-١٠ وفي حال ظهر للجنة أن الشكوى مقبولة، تدعي الدولة الطرف أن أصحاب الشكوى لم يثبتوا بالقدر الكافي أن إعادتهم إلى الاتحاد الروسي ستشكل انتهاكاً للمادة ٣ من الاتفاقية. وتشير في هذا الصدد، إلى أن أصحاب الشكوى لم يزودوا اللجنة بأي معلومات جديدة عن نزاعاتهم في الاتحاد الروسي فيما عدا المعلومات التي أُتيحت لمجلس طعون اللاجئين بالفعل عندما أصدر قراراته في ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤.

٤-١١ وفيما يتعلق بحجة أصحاب الشكوى القائلة بأن سلطات الهجرة الدانمركية رفضت طلبات لجوئهم دون أن تستدعي صاحب الشكوى الأول لإجراء الفحص الطبي لمعاينة علامات التعذيب، تدعي الدولة الطرف أن مجلس طعون اللاجئين لا يعمد إلى إجراء الفحص الطبي لمعاينة علامات التعذيب في الحالات التي لا يمكنه فيها الأخذ بصحة إفادة ملتس اللجوء بشأن أسباب طلب اللجوء (انظر أيضاً الفقرة ٤-٧). وتذكر الدولة الطرف بأن المجلس لم يأخذ، في قراره المؤرخ ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، بصحة إفادة صاحب الشكوى الأول بشأن أسباب طلب اللجوء لأنه أدلى بإفادات متناقضة بشأن بعض النقاط الرئيسية، بما في ذلك إفاداته بشأن الحادثة التي أثارت اهتمام السلطات به. وأكد المجلس، في جملة أمور، أن

(١٠) يشار هنا إلى جملة بلاغات منها البلاغ رقم ٢٠٠٢/٢٠٩، م. ع. ضد الدانمرك، القرار المعتمد في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، الفقرات ٤-٦ - ٦-٦ - ٦-٦، والبلاغ رقم ٢٠١١/٤٦٦، أ.ب. ضد الدانمرك، القرار المعتمد في ١٤ أيار/مايو ٢٠١٤، الفقرة ٨-٤.

صاحب الشكوى الأول أدلى بإفادات متناقضة<sup>(١١)</sup> عن نوع وكمية البضاعة التي اشتراها رجلان من بقالته في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، وعن اللغة التي تحدث بها أحد الرجلين الذي اشترى البضاعة في المكاملة الهاتفية، وعن مكان تسليم البضاعة وعمّا إذا كان قد تلقى تعليمات بشأن مكان ركن السيارة وعن الظروف التي تلت استفاقة في السجن (انظر أيضاً الفقرة ٢-٧). وتضمنت إفادة صاحب الشكوى الأول أيضاً العديد من التناقضات الطفيفة، لكنها لا تكتسي في حد ذاتها أهمية بالغة.

١٢-٤ وبناء على ذلك، خلص مجلس طعون اللاجئين إلى أن صاحب الشكوى الأول لم يتمكن من إقامة الدليل على احتجازه وتعرضه للتعذيب. وقد نظر المجلس، كما أكد في تحليل قراره، في مدى إمكانية تفسير سبب التناقضات المذكورة أعلاه وغيرها من التناقضات التي شابت إفادات صاحب الشكوى الأول بشأن القضية بتعرضه للتعذيب؛ غير أن المجلس خلص إلى أن الأمر لا يمكن أن يكون كذلك. ولاحظ، في هذا الصدد، أن التناقضات شابت حادثة معزولة وقعت قبيل مغادرة أصحاب الشكوى في مطلع كانون الثاني/يناير ٢٠١٤. وبناء عليه، لم يتسن للمجلس، استناداً إلى تقييم المصادقية الذي أجره، أن يأخذ بصحة إفادة أصحاب الشكوى بشأن توجه السلطات إلى منزلهم بعد مغادرتهم. وفي هذا السياق، تشير الدولة الطرف إلى الرأي الذي أعربت عنه المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان عدة مرات إذ قضت بما يلي: "إنها [المحكمة] تقر بأن السلطات الوطنية هي، كمبدأ عام، أفضل من يقيم ليس الوقائع فحسب، بل أيضاً مصادقية الشهود بوجه أخص، لأن الشهود هم من تسنت لهم فرصة رؤية سلوك الشخص المعني وسماعه وتقييمه"<sup>(١٢)</sup>.

١٣-٤ وفيما يتعلق بحجة أصحاب الشكوى التي تفيد بأن مجلس طعون اللاجئين، لم يأخذ في حسبانته، لدى إجراء تقييم المصادقية، أن الشخص الذي تعرض للتعذيب يجد صعوبة في سرد الوقائع، تدعي الدولة الطرف أن قضية "كي تشون رونغ ضد أستراليا" التي أشار إليها أصحاب الشكوى تختلف كثيراً عن هذه القضية. فقد أدرت دائرة الهجرة الدانمركية عدة مقابلات مع صاحبي الشكوى، الأول والثاني، وأدليا بإفادات شفوية شخصياً أمام مجلس طعون اللاجئين، ومن ثم أتيحت لهما الفرصة لتفسير أي تناقضات. وبعد أن أجرى المجلس تقييماً شاملاً للمعلومات التي قدمها صاحب الشكوى الأول دعماً لطلب اللجوء، وللتفاصيل الأخرى التي أشير إليها في القضية، بما في ذلك المعلومات المقدمة من صاحبة الشكوى الثانية، لم يكن بإمكانه أن يأخذ بصحة ما ورد في إفادات صاحب الشكوى الأول بشأن نزاعاته في الاتحاد الروسي قبل المغادرة. وتشير الدولة الطرف، في هذا الصدد، إلى أن الشكوى المقدمة إلى اللجنة لا تتضمن أي معلومات من شأنها أن تغير شيئاً في نتيجة التقييم الذي أجري لمصادقية المعلومات التي قدمها صاحب الشكوى الأول لتبرير أسباب طلب اللجوء.

١٤-٤ وتدعي الدولة الطرف كذلك أن رسالتني جيران أصحاب الشكوى اللتين قدمتا إلى اللجنة (انظر الفقرة ٢-٣) لا يمكن أن تُعيرا شيئاً في نتيجة التقييم الذي أجري لمصادقيتهم.

(١١) تجري الدولة الطرف مقارنة تفصيلية للإفادات التي أدلى بها صاحب الشكوى الأول في مقابلة فرز ملتسمي اللجوء التي تجريها دائرة الهجرة الدانمركية، وفي المقابلة الأساسية التي تجريها دائرة الهجرة الدانمركية وفي جلسة الاستماع أمام مجلس طعون اللاجئين.

(١٢) البلاغ رقم ٤١٨٢٧/٠٧، ر. س. ضد السويد، الحكم الصادر في ٩ آذار/مارس ٢٠١٠، الفقرة ٥٢. تشير المحكمة، في البلاغ رقم ١٢٠٧١٣٩٨، م. أ. ضد السويد، الحكم الصادر في ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٤، إلى "مصادقية صاحب البلاغ".

وتعرب الدولة الطرف عن استغرابها لأن صاحب الشكوى الأول لم يقدم هاتين الرسالتين إلا عند عرض الشكوى على اللجنة ولم يقدمهما في جلسة الاستماع التي مثل فيها أمام مجلس طعون اللاجئين قبل حوالي شهر. وأشار كذلك إلى أن صاحب الشكوى الأول ذكر، أثناء إجراءات اللجوء الأولى، أنه كان على اتصال بإحدى شقيقاته بعد دخوله إلى الدانمرك، وأنه ناقش معها موضوع نزاعاته في الاتحاد الروسي، بما في ذلك المرات الثلاث التي حضرت فيها السلطات إلى منزل أصحاب الشكوى بعد أن غادروا البلد. بيد أن أصحاب الشكوى لم يبيّنوا بالتفصيل الأسباب التي حالت دون تقديم هاتين الرسالتين في وقت سابق، ولا هم يبيّنوا ملابسات ظهور الرسالتين. وعليه، تخلص الدولة الطرف إلى أن الرسالتين كتبتا، فيما يبدو، دعماً لقضية أصحاب الشكوى ولا يمكن إعطاؤهما أي قيمة إثباتية مستقلة.

٤-١٥ وبناء على ذلك، ترى الدولة الطرف أن أصحاب الشكوى لن يكونوا عرضة لاضطهاد أو إيذاء يبرر اللجوء في الدانمرك إذا ما عادوا إلى الاتحاد الروسي وأن عودتهم لن تشكل انتهاكاً للمادة ٣ من الاتفاقية.

### تعليقات أصحاب الشكوى على ملاحظات الدولة الطرف

٥-١ ضمّن أصحاب الشكوى رسائلهم المؤرخة ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، نسخة من السجل الطبي لصاحب الشكوى الأول للفترة من ٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ إلى ١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٥، تفيد بأنه يعاني، على الأرجح، من حالة شديدة من حالات اضطراب الكرب التالي للرضح. وذكروا أن حالته النفسية حرجة، فهو يعاني من الاكتئاب والقلق وفقدان الشهية، وتتابه كوابيس تقض مضجعه وتملكه فكرة الانتحار. ويقدم أصحاب الشكوى أيضاً نسخة من التقرير الطبي الصادر عن الفريق الطبي لفرع منظمة العفو الدولية في الدانمرك، في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، ويصف التقرير الأعراض البدنية والنفسية التي يعاني منها صاحب الشكوى الأول حالياً، ويشير إلى أن حالته تنطبق عليها أعراض اضطراب الكرب التالي للرضح بدرجة ٦،٣، وهو ما يفوق درجة هذا التطابق المحددة بـ ٥،٢ وفقاً لاستبيان جامعة هارفرد لقياس الصدمات النفسية. وأكد التقرير أيضاً أن الإصابات البدنية التي وجدت على جسم صاحب الشكوى الأول أثناء خضوعه للفحص الطبي تتطابق مع الوصف الذي قدمه للضربات التي تلقاها أثناء الاحتجاز وأن رد فعله يكون عنيفاً عند ذكر الأذى الذي لحقه. ويدعي أصحاب الشكوى أن الوثائق الطبية السالفة الذكر تمثل معلومات جديدة خلافاً لما تدعيه الدولة الطرف (انظر الفقرة ٤-١٣ أعلاه).

٥-٢ ويشير أصحاب الشكوى إلى التقرير المتعلق بالوضع الأمني في إنغوشتيا والصادر عن المركز النرويجي للمعلومات بشأن البلدان الأصلية (Landinfo) في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، فيدعون أن الوضع الأمني لا يزال شديد الخطورة. ولا تزال حالات إساءة معاملة المحتجزين، التي وصفتها المصادر بالتعذيب، تحدث بانتظام. ولم يهدأ نشاط المتمردين في إنغوشتيا بسبب تداعيات التمرد الذي تشهده منطقة الشيشان المجاورة<sup>(١٣)</sup>. ورغم أن زعيم إنغوشتيا ادعى في

(١٣) يشار هنا إلى مقال منشور على موقع Caucasian Knot الإلكتروني بتاريخ ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، يفيد بأنه عُثِر على عدة مخابى أسلحة تعود إلى المتمردين الشيشان عند الحدود بين إنغوشتيا والشيشان.

مقابلة أجريت معه بتاريخ ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٥ أن تمرد القوقاز الشمالي في إنغوشتيا قد "دحر"، فإنه ذكر أيضاً أن الجرم بالقضاء على التمرد قضاء مبرماً "لا يزال دونه الكثير" (١٤).

٣-٥ ويكرر أصحاب الشكوى أن دافعهم إلى طلب اللجوء مزدوج، إذ يخشى صاحب الشكوى الأول التعرض للاضطهاد على أيدي المتمردين والسلطات على حد سواء، والسلطات لن تدفع عنه اقتصاص المتمردين أو انتقامهم. (انظر الفقرة ٣-٢).

٤-٥ ورداً على الحجة التي دفعت بها الدولة الطرف على نحو ما وردت بإيجاز في الفقرة ٤-٤، يدعي أصحاب الشكوى أن الرسالتين المشار إليهما وردتا بالبريد الإلكتروني من شقيقة صاحب الشكوى الأول في ٢٨ آب/أغسطس ٢٠١٤، واستلموها قبل اجتماع مجلس طعون اللاجئين في ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤. ويشيرون إلى نص قرار المجلس المتعلق بصاحب الشكوى الأول باعتباره دليلاً على أن الرسالتين قد ذكرتا أثناء جلسة الاستماع لكن المجلس لم يعلق عليهما في القرار. ولذلك، يقول أصحاب الشكوى إن حجة الدولة الطرف التي تفيد بأن الرسالتين لم تقدا إلا في إطار الشكوى التي رفعوها إلى اللجنة تحايي الواقع.

٥-٥ ويؤكد أصحاب الشكوى أن التناقضات التي شابت إفادات صاحب الشكوى الأول مردها سوء حالته النفسية والتعذيب الذي تعرض له. ولذلك، استغربوا أن تتوقع منه سلطات الهجرة الدانمركية تقديم توضيح دقيق لتفاصيل أقل أهمية، مثل تحديد نوع البضاعة التي نقلها في يوم ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، أو المكان الذي نقلها إليه أو ملابسات استفاقة في السجن. ويرى أصحاب الشكوى أن إفادات صاحب الشكوى الأول لا تشوبها، فيما يبدو، اختلافات كبيرة وأن التباينات الطفيفة يمكن أن تكون ناجمة عن ترجمة التفسيرات التي قدمها.

٦-٥ وفيما يتعلق بالحجة التي دفعت بها الدولة الطرف على نحو ما وردت بإيجاز في الفقرة ٤-١٣، يدفع أصحاب الشكوى بأن قضية كي تشون رونغ ضد أستراليا لا تختلف عن قضيتهم في الشق المتعلق بالإدراك عند ضحايا التعذيب، أي أن الشخص الذي تعرض للتعذيب قلما يتوقع منه سرد ما حدث بدقة تامة (١٥). وعلاوة على ذلك، قوبلت قضية صاحب الشكوى - الذي تعرض للتعذيب - برفض السلطات الأسترالية، كما هو الشأن في قضيتهم، بسبب عدم المصادقية.

٧-٥ ويدعي أصحاب الشكوى أيضاً أن ملاحظات الدولة الطرف (انظر الفقرتين ٤-٧ و ٤-١١) يُستنتج منها أن المجلس قد يأمر في بعض الأحيان بإجراء الفحص الطبي للمتمس اللجوء لمعانة علامات التعذيب إذا ما رأى أنه يتمتع بالمصادقية. ويعتبرون هذه الحجة غير مقنعة لأن إجراء الفحص الطبي لمعانة علامات التعذيب ضروري تحديداً، للتحقق من مصادقية ملتمس اللجوء. ويُشير أصحاب الشكوى إلى أن صاحب الشكوى الأول ذكر أمام دائرة الهجرة الدانمركية ومجلس طعون اللاجئين أنه تعرض للتعذيب، ومع ذلك لم تنظر سلطات الهجرة الدانمركية في إعطاء الأمر بفحصه لمعانة علامات التعذيب.

٨-٥ ولذلك، يدفع أصحاب الشكوى بأنهم ما زالوا في خطر حقيقي وشخصي ومتوقع من التعرض للتعذيب لدى عودتهم إلى الاتحاد الروسي، لأن السلطات تعتبر صاحب الشكوى الأول متواطئاً مع المتمردين. ويؤكدون من جديد أن الوضع الأمني في إنغوشتيا وفي شمال

(١٤) يشار هنا إلى مقال بعنوان "Yevkurov says insurgency 'defeated' in Ingushetia" نشر على الموقع الإلكتروني لإذاعة أوروبا الحرة/راديو الحرية في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥.

(١٥) انظر قضية كي تشون رونغ ضد أستراليا، الفقرة ٧-٥.

القوقاز، بوجه عام، خطير جداً؛ وأن صاحب الشكوى الأول تعرض لتعذيب شديد أثناء احتجازه في الماضي وأن هناك أدلة طبية تدعم ادعاءاته؛ وأن السلطات في الاتحاد الروسي لا تزال تبحث عنه.

٩-٥ وفي ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، أدلى أصحاب الشكوى بنسخ من مقالات نشرت باللغة الروسية على موقع Caucasian Knot الإلكتروني، في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣<sup>(١٦)</sup>، وذكروا موضّحين أنهم لم يعلموا، إلا مؤخراً، بوجود هذه المقالات من خلال بعض المعارف الشيشان المقيمين في الدانمرك. وتتضمن المقالات المشار إليها وصفاً للأحداث التي وقعت في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ في منطقة حرجية قريبة من قرية غالاشكي، أي المكان الذي طُلب من صاحب الشكوى الأول أن ينقل إليه الرجلين مع بضاعتها في يوم ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣. وتذكر المقالات تحديداً، أن اثنين من المتمردين هاجما موظفين من وزارة الدفاع أثناء تنفيذهم عملية بهدف تحديد هوية أعضاء الجماعات المسلحة غير المشروعة واعتقالهم. وخلال العملية، قتل أحد المتمردين، وهو ر. ب. فيما تمكن الثاني من الفرار. وفي هذا السياق، يفيد أصحاب الشكوى بأن اسم المتمرّد، الذي أشارت المقالات إلى مقتله، رُدد مراراً، في جملة أمور، على مسامع صاحب الشكوى الأول أثناء احتجازه في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣. ويخلصون، بالتالي، إلى أن المقالات تدعم مصداقية الإفادات التي أدلى بها صاحب الشكوى الأول أثناء إجراءات اللجوء<sup>(١٧)</sup>.

### ملاحظات إضافية مقدمة من الطرفين

#### الملاحظات المقدمة من الدولة الطرف

٦-١ ادعت الدولة الطرف، في ٨ نيسان/أبريل ٢٠١٦، أن أصحاب الشكوى طلبوا إلى مجلس طعون اللاجئين، في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، إعادة فتح إجراءات اللجوء بهدف منح اللجوء لأصحاب الشكوى أو إجراء الفحص الطبي لصاحب الشكوى الأول لمعاينة علامات التعذيب، إذا ما تعذر ذلك. وفي ١١ آب/أغسطس ٢٠١٥، قدموا إلى مجلس الطعون السجلات الطبية المتعلقة بصاحب الشكوى الأول، والتي تبين أنه يعاني من مشاكل نفسية خطيرة وأنه خضع للعلاج النفسي فترة طويلة من الزمن.

٦-٢ وفي ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، رفض مجلس طعون اللاجئين إعادة فتح إجراءات اللجوء. وأشار المجلس في تبرير قراره بالامتناع، للمرة الثانية، عن إجراء فحص طبي لصاحب الشكوى الأول لمعاينة علامات التعذيب، إلى التعليق الذي ضمّنه القرار الصادر في ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ (انظر الفقرتين ٤-١١ و ٤-١٢). وأكد المجلس خلو الطلب الذي قدمه أصحاب الشكوى بإعادة فتح إجراءات اللجوء وخلو الشكوى التي قدموها إلى اللجنة من أي

(١٦) المقالات التالية موجودة في الملف: "مقتل شخص واحد في تبادل لإطلاق النار في إنغوشتيا" و"موظفو إنفاذ القانون يبحثون عن شخص آخر شارك في الهجوم على عسكريين" و"انتهاء القتال في منطقة سونزن في إنغوشتيا، موظفو إنفاذ القانون يمشطون إحدى الغابات". أدلى أصحاب الشكوى بنص الترجمة الإنكليزية لهذه المقالات في ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٦.

(١٧) يشار هنا إلى الإفادات التي أدلى بها صاحب الشكوى الأول في مقابلة فرز ملتصقي اللجوء التي تجريها دائرة الهجرة الدانمركية، وفي المقابلة الأساسية التي تجريها دائرة الهجرة الدانمركية وفي جلسة الاستماع التي جرت أمام مجلس طعون اللاجئين.

معلومات أساسية جديدة من شأنها أن تغير شيئاً في نتيجة التقييم الذي أجري لمصادقية المعلومات المقدمة من أصحاب الشكوى بشأن أسباب طلبهم اللجوء.

٦-٣ أما فيما يخص تعليقات أصحاب الشكوى المؤرخة ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، فإن الدولة الطرف تدعي أنها تشير بصفة عامة إلى ملاحظاتها المؤرخة ١٤ نيسان/أبريل ٢٠١٥. وفيما يتعلق بالرسالتين الواردتين من الجيران والتي أشار إليهما أصحاب الشكوى (انظر الفقرة ٥-٤)، تدعي الدولة الطرف أن المجلس لم يتلق نسخاً من هاتين الرسالتين إلا في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، وتزعم أنه لا يمكن إعطاؤهما أي قيمة إثباتية لأنهما كتبتا، فيما يبدو، دعماً لقضية أصحاب الشكوى.

٦-٤ وفيما يتعلق بتقرير الفريق الطبي لفرع منظمة العفو الدولية في الدانمرك بشأن فحص صاحب الشكوى الأول لمعاينة علامات التعذيب، تدعي الدولة الطرف أن هذا التقرير لا يمكن أن يغير شيئاً في التقييم الذي أجري لمصادقية إفادات أصحاب الشكوى. وتُقرُّ الدولة الطرف بأن نتائج الفحص الذي أجري لمعاينة علامات التعذيب، والذي يثبت أن صاحب الشكوى الأول يعاني من تَغْلُظٍ عَظْمِ الظنبيين نتيجة إصابة السُّمْحاقِ برضوح، مطابقة للوصف الذي قدمه صاحب الشكوى الأول لما تعرض له من تعذيب، غير أن ذلك لا يعني أنه تعرض للإيذاء البدني و/أو النفسي الذي استند إليه في تبرير طلبه اللجوء.

٦-٥ وتستند الدولة الطرف إلى التقييم الشامل الذي أجري للمعلومات الواردة في الملف، بما في ذلك السجلات الطبية المقدمة من أصحاب الشكوى والتقرير الذي أعدته منظمة العفو الدولية، وتزعم أن أصحاب الشكوى لم يثبتوا رجحان الأسباب التي استندوا إليها في طلب اللجوء، بما في ذلك احتجاز السلطات لصاحب الشكوى الأول في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ لمدة ١٤ يوماً وتعرضه للتعذيب أثناء احتجازه. وتضيف الدولة الطرف أن آخر المعلومات التي أدلى بها أصحاب الشكوى، بما في ذلك التقرير الصادر عن منظمة العفو الدولية، لا يمكن أن تفسر "التناقض والإطراب" في إفادات أصحاب الشكوى.

٦-٦ وتشير الدولة الطرف إلى أنها على علم بالقرار الذي أصدرته اللجنة مؤخراً في قضية *ف. ك. ضد الدانمرك*<sup>(١٨)</sup>. وتدعي أن التعليل الوارد في تلك الشكوى له طابع محدد جداً ولا يعني، في رأيها، وجود التزام عام بإجراء فحص طبي لمعاينة علامات التعذيب في الحالات التي يتعذر فيها الأخذ بصحة إفادة ملتمس اللجوء بشأن أسباب طلبه اللجوء لاعتبار هذه الإفادة غير ذات مصداقية.

٦-٧ وترى الدولة الطرف كذلك أنه بغض النظر عن إمكانية القول بوجود نمط ثابت من الانتهاكات الفادحة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان في إنغوشتيا، فإن أصحاب الشكوى لا يواجهون خطراً محدداً وفردياً من التعرض للإيذاء، بالمعنى المقصود في المادة ٣ من الاتفاقية، لدى عودتهم<sup>(١٩)</sup>. وتشير الدولة الطرف إلى المادة ١١٣ من النظام الداخلي للجنة، وتزعم أن أصحاب الشكوى لم يقدموا أدلة كافية لكي تقبل شكواهم بموجب المادة ٣ من الاتفاقية. ولذلك، فإن الشكوى غير مقبولة لأن من الواضح ألا أساس لها. وإذا ما ظهر للجنة

(١٨) انظر البلاغ رقم ٥٨٠/٢٠١٤، القرار المعتمد في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، الفقرة ٧-٦.

(١٩) يشار هنا إلى البلاغ رقم ٥٥٥/٢٠١٣، ز. ضد الدانمرك، القرار المعتمد في ١٠ آب/أغسطس ٢٠١٥، الفقرة ٧-٢؛ والبلاغ رقم ٥٧١/٢٠١٣، م. س. ضد الدانمرك، القرار المعتمد في ١٠ آب/أغسطس ٢٠١٥، الفقرة ٧-٣.

أن الشكوى مقبولة، فإن الدولة الطرف تزعم كذلك عدم ثبوت وجود أسباب معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأن إعادة أصحاب الشكوى إلى الاتحاد الروسي يشكل انتهاكاً للمادة ٣ من الاتفاقية. وفي الختام، تقدم الدولة الطرف معلومات إحصائية عن معدلات قبول طلبات اللجوء المقدمة من أكبر عشر مجموعات وطنية من ملتمسي اللجوء، والتي بتّ فيها كُُلٌّ من دائرة الهجرة الدائمية ومجلس طعون اللاجئين بين عامي ٢٠١٣ و ٢٠١٥.

٦-٨ وفي ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٦، أشارت الدولة الطرف كذلك، إلى أن أصحاب الشكوى لم يدفَعوا قط بأنهم كانوا ناشطين سياسياً، ولا هم فسَّروا العلاقة التي ربما ربطتهم بالأشخاص المذكورين في المقالات المنشورة على موقع Caucasian Knot الإلكتروني في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، (انظر الفقرة ٥-٩)، أو أي علاقة أخرى بين المقالات والشكوى.

٦-٩ وتشير الدولة الطرف إلى أن مجلس طعون اللاجئين كان على اطلاع على المعلومات الأساسية المتعلقة بالأوضاع السائدة في إنغوشتيا عندما أصدر قراره في ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ و ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥. وبما أن المجلس لم تقدم له أي معلومات جديدة عن الأوضاع السائدة في إنغوشتيا، غير المعلومات التي كانت متاحة له عندما اتخذ قراره، فإن المقالات المشار إليها لا تستدعي إبداء أي ملاحظات إضافية.

#### ملاحظات أصحاب الشكوى

٧-١ كرر أصحاب الشكوى، في ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٦، الحجج التي دفعوا بها على نحو ما ورد بإيجاز في الفقرة ٥-١. وأضافوا أن التقرير الطبي الذي صدر عن الفريق الطبي لمنظمة العفو الدولية الدائمية بعد القرار الأول لمجلس طعون اللاجئين يدعم ادعاءات صاحب الشكوى الأول بشأن تعرضه للتعذيب ويؤكد أن الأعراض النفسية التي يعاني منها ينطبق عليها تشخيص اضطراب الكرب التالي للرضح وفقاً لاستبيان جامعة هارفرد لقياس الصدمات النفسية. ويُدَّكر أصحاب الشكوى بأن الطلب الذي قدموه بشأن إعادة فتح إجراءات اللجوء يستند، إلى جملة أمور، منها التقرير الطبي السالف الذكر، رغم أن المجلس رأى، في قراره المؤرخ ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، عدم وقوع أي تغييرات أو ظهور وقائع جديدة تبرر إعادة فتح الإجراءات.

٧-٢ ويكرر أصحاب الشكوى أيضاً حجتهم السابقة التي تفيد بأن الشخص الذي لقي من التعذيب ما لقيه صاحب الشكوى الأول سيواجه مشاق شديدة إذا ما عاد إلى إنغوشتيا، لأن احتمال اضطهاد السلطات له وإحضاره للاستجواب مرة تلو الأخرى مع تعذيبه مرجحٌ إلى حد كبير. ويضيفون أن الوضع السائد في إنغوشتيا قد تدهور في الأشهر الأخيرة<sup>(٢٠)</sup>. ولذلك، يزعم أصحاب الشكوى أنهم قدموا أدلة تكفي لقبول شكواهم بموجب المادة ٣ من الاتفاقية.

٧-٣ ويدعي أصحاب الشكوى، كذلك، أن الدولة الطرف لم تدحض في ملاحظاتها الإضافية، المؤرخة ٨ نيسان/أبريل ٢٠١٦، إفادتهم بشأن الوضع السائد في إنغوشتيا، الأمر الذي يدل بوضوح على وجود نمط ثابت من الانتهاكات الفادحة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان (انظر الفقرة ٥-٢). ويشير أصحاب الشكوى إلى التعليق العام للجنة

(٢٠) يقدم أصحاب الشكوى نسخة من مقال بعنوان "تعرض صحفيين وناشطين للضرب وإحراق حافلة أثناء جولة في الشيشان" نشرته صحيفة الغارديان بتاريخ ١٠ آذار/مارس ٢٠١٦.

رقم ١ (١٩٩٧) بشأن تنفيذ المادة ٣، ويضيفون أن ثمة خطراً واضحاً ووشيكاً على صاحب الشكوى الأول، في هذه الشكوى، من التعرض للاعتقال والتعذيب مجدداً لدى عودته إلى إنغوشتيا بعد أن التمس اللجوء في الدانمرك. ويدفع أصحاب الشكوى بأن هذا الادعاء تدعمه المعلومات المتعلقة بخطورة الوضع في إنغوشتيا وفي شمال القوقاز عموماً، ويدعمه بوجه خاص، تعرض صاحب الشكوى الأول بالفعل، لتعذيب شديد واستمرار السلطات في البحث عنه.

٧-٤ ويدفع أصحاب الشكوى أيضاً بأن صاحب الشكوى الأول "اشترك في نشاط سياسي أو في سواه من الأنشطة داخل الدولة المعنية أو خارجها"<sup>(١١)</sup>، مما يبدو أنه يعرضه بصورة خاصة لخطر التعذيب إذا طرد أو أعيد أو سُلم إلى إنغوشتيا. ويضيفون أن التفسيرات التي قدمها صاحب الشكوى الأول لا تنطوي على أي تناقضات وقائية وكل ما هنالك هو وجود اختلافات طفيفة تعزى إلى التعذيب الذي تعرض له، وإلى إصابته باضطراب الكرب التالي للرضح. ويدعي أصحاب الشكوى أن العوامل التي تقدم ذكرها تؤكد كذلك، وبشدة أكبر، مقارنة بقضية ف. ك. ضد الدانمرك التي أشارت إليها الدولة الطرف (انظر الفقرة ٦-٦)، أنه كان ينبغي إجراء الفحص الطبي لصاحب الشكوى لمعاينة علامات التعذيب في عيادة الطب الشرعي الواقعة في ريغسهوسبيتالت، وهي العيادة الرسمية لاستقصاء حالات التعذيب. وفيما يتعلق بحجة الدولة الطرف التي تفيد بأن مجلس طعون اللاجئين قد يعطي الأمر، في بعض الأحيان، بإجراء الفحص الطبي للمتمس اللجوء لمعاينة علامات التعذيب إذا رأى أنه يتمتع بالمصادقية، يؤكد أصحاب الشكوى أن فحص صاحب الشكوى الأول لمعاينة علامات التعذيب هو، في الواقع، أمرٌ ضروري لإثبات مصداقيته.

### المسائل والاجراءات المعروضة على اللجنة

#### النظر في المقبولية

٨-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يجب على اللجنة أن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبولاً أو لا بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية. وقد تحققت اللجنة، وفق ما تقتضيه الفقرة ٥(أ) من المادة ٢٢ من الاتفاقية، من أن المسألة نفسها لم يجر بحثها، ولا يجرى بحثها بموجب أي إجراء من إجراءات التحقيق أو التسوية الدولية.

٨-٢ وتذكر اللجنة بأنها ملزمة، بموجب الفقرة ٥(ب) من المادة ٢٢ من الاتفاقية، ألا تنظر في أية بلاغات يتقدم بها أي فرد ما لم تتحقق من أنه قد استنفد جميع وسائل الانتصاف المحلية المتاحة. وتشير اللجنة إلى أن الدولة الطرف، في هذه القضية، لم تنازع في أن أصحاب الشكوى قد استنفدوا جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة. وبناءً عليه، ترى اللجنة أنه ليس هناك ما يمنعها من النظر في البلاغ بموجب الفقرة ٥(ب) من المادة ٢٢ من الاتفاقية.

٨-٣ وتدفع الدولة الطرف بأن البلاغ غير مقبول لأن من الواضح ألا أساس له. بيد أن اللجنة ترى أن الحجج التي دفع بها أصحاب الشكوى تطرح مسائل جوهرية ينبغي تناولها من حيث الأسس الموضوعية. وعليه، لا ترى اللجنة أية موانع تحول دون المقبولية وتعلن أن البلاغ مقبول. وبالنظر إلى أن الدولة الطرف وأصحاب الشكوى قدموا ملاحظات بشأن الأسس الموضوعية، تشرع اللجنة فوراً في النظر في هذه الأسس.

(٢١) لم يدل أصحاب الشكوى بأية تفاصيل إضافية بهذا الشأن.

## النظر في الأسس الموضوعية

٩-١ نظرت اللجنة في البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحتها لها الطرفان المعنيان بموجب الفقرة ٤ من المادة ٢٢ من الاتفاقية.

٩-٢ والمسألة المعروضة على اللجنة في هذه القضية هي تحديد ما إذا كانت إعادة أصحاب الشكوى إلى الاتحاد الروسي تشكل انتهاكاً لالتزام الدولة الطرف، بموجب المادة ٣ من الاتفاقية، بالألا تطرد أي شخص أو تعيده ("ترده") أو تسلمه إلى دولة أخرى، إذا توافرت لديها أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيكون في خطر التعرض للتعذيب.

٩-٣ ويتعين على اللجنة أن تقيّم ما إذا كانت ثمة أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأن أصحاب الشكوى سيواجهون شخصياً خطر التعرض للتعذيب عند عودتهم إلى الاتحاد الروسي. ويتعيّن على اللجنة أن تراعي، في تقييم هذا الخطر، جميع الاعتبارات ذات الصلة، عملاً بالفقرة ٢ من المادة ٣ من الاتفاقية، بما في ذلك وجود نمط ثابت من الانتهاكات الفادحة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان. بيد أن اللجنة تذكّر بأن الغاية من هذا التحديد هي الإقرار بما إذا كان الشخص المعني سيواجه شخصياً خطراً متوقعاً وحقيقياً يتمثل في التعرض للتعذيب في البلد الذي سيعاد إليه. ويستنتج من ذلك أن وجود نمط من الانتهاكات الفادحة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان في بلد ما لا يشكل في حد ذاته سبباً كافياً للحزم بأن شخصاً بعينه سيكون في خطر التعرض للتعذيب عند عودته إلى ذلك البلد. إذ لا بد من تقديم أسباب إضافية تبين أن الشخص المعني معرض شخصياً للخطر. وفي المقابل، لا يعني عدم وجود نمط ثابت من الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان أن الشخص قد لا يتعرض للتعذيب بحكم الظروف الخاصة بذلك الشخص<sup>(٢٢)</sup>.

٩-٤ وتذكّر اللجنة بتعليقها العام رقم ١ الذي أشارت فيه إلى أنه "يجب أن يقدر خطر التعذيب على أسس تتجاوز مجرد الافتراض أو الشك. ولا يتحتم أن يكون هذا الخطر موافقاً لاختبار مدى احتمال وقوعه (الفقرة ٦)، بيد أن اللجنة تذكّر بأن عبء الإثبات يقع عموماً على صاحب الشكوى، الذي يجب أن يعرض قضية قابلة للمناقشة بشأن كونه يواجه خطراً متوقعاً وحقيقياً وشخصياً. ورغم أن اللجنة محلولة، بموجب أحكام تعليقها العام رقم ١، حرية تقييم الوقائع بالاستناد إلى مجموع الملابس المتصلة بكل قضية، فإنها تعطي وزناً كبيراً للحشيات الوقائية التي توفرها أجهزة الدولة الطرف المعنية (الفقرة ٩).

٩-٥ وتخطط اللجنة علماً بادعاء الدولة الطرف الذي يفيد بأن أصحاب الشكوى في هذه القضية لم يثبتوا وجود أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأنهم يواجهون خطر التعرض للتعذيب إذا ما عادوا إلى الاتحاد الروسي، وبأن سلطات الهجرة الدانمركية استعرضت ادعاءاتهم وخلصت إلى أن أصحاب الشكوى لن يكونوا عرضة للاضطهاد بالمعنى المقصود في الفقرة (١) من المادة ٧ من قانون الأجانب أو بحاجة إلى وضع الحماية على نحو ما نصت عليه الفقرة (٢) من المادة ٧ من قانون الأجانب إذا ما عادوا إلى الاتحاد الروسي. وتلاحظ اللجنة كذلك أن أصحاب الشكوى قدّموا وثائق إثبات تدعم ادعاءات صاحب الشكوى الأول بشأن أسباب طلبه الحماية، مثل أدلة طبية تعزز ما رواه عن تعرضه لصنوف شتى من التعذيب، شملت صنوفاً

(٢٢) انظر في جملة بلاغات أخرى، البلاغ رقم ٥١٩/٢٠١٢، ت. م. ضد جمهورية كوريا، القرار المعتمد في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، الفقرة ٩-٣.

مهينة مورست عليه مراراً أثناء احتجازه في الاتحاد الروسي، فضلاً عن مقالات مستقلة تدعم إفاداته بشأن الأحداث التي أثارت اهتمام السلطات به في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣.

٦-٩ وتلاحظ اللجنة كذلك أن سلطات المهجرة الدانمركية قد بنت قراراتها برفض طلبات اللجوء المقدمة من أصحاب الشكوى على التقييم الذي أجرته لمصداقيتهم دون غيره. ونتيجة لذلك، تعتبر اللجنة أن السلطات لم تنظر إلى الادعاءات ووثائق الإثبات السالفة الذكر من حيث الأسس الموضوعية. وفي هذا السياق، تلاحظ اللجنة أن التشكيك في مصداقية أصحاب الشكوى قد بُني أساساً على عدد من التناقضات التي شابت سرد صاحب الشكوى الأول للوقائع فيما أدلى به من إفادات أثناء إجراءات اللجوء، وتُذكر بأنه قلما يتوقع من ضحايا التعذيب سرد الوقائع بدقة تامة<sup>(٢٣)</sup>. وبالنظر إلى أن محامي أصحاب الشكوى طلب تحديداً، إلى مجلس طعون اللاجئين، في بداية النظر في الطعن الذي قدمه في قرارات دائرة المهجرة الدانمركية، أن يأمر بإجراء الفحص الطبي لصاحب الشكوى لمعاينة علامات التعذيب لإثبات مصداقيته، ترى اللجنة أن المجلس لم يكن بإمكانه أن يجري تقييماً نزيهاً ومستقلاً لمعرفة ما إذا كان سبب التناقضات التي شابت إفاداته مرده إلى تعرضه للتعذيب إلا بعد إعطاء الأمر بإجراء الفحص الطبي لصاحب الشكوى الأول لمعاينة علامات التعذيب. وعليه، ترى اللجنة أن الدولة الطرف كانت لديها شكوك كبيرة بشأن مصداقية صاحب الشكوى الأول، لكنها خرجت باستنتاج سلمي بهذا الشأن من دون أن تستجلي على نحو واف، جانباً أساسياً في ادعائه<sup>(٢٤)</sup>.

٧-٩ وتُذكر اللجنة كذلك بأن أصحاب الشكوى تقع عليهم مسؤولية تقديم أدلة كافية لكي يقبل طلبهم اللجوء، لكن ذلك لا يعني الدولة الطرف من بذل جهود كبيرة لتحديد ما إذا كانت هناك أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأن أصحاب الشكوى سيكونون في خطر التعرض للتعذيب إذا ما أعيدوا إلى بلدهم الأصلي<sup>(٢٥)</sup>. وفيما يتعلق بوجود خطر حالياً، على أصحاب الشكوى، من التعرض للتعذيب عند عودتهم إلى الاتحاد الروسي، تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لا تنازع في تعرض أشخاص اشتبهت السلطات في تواطؤهم مع المتمردين في إنغوشتيا وفي شمال القوقاز عموماً، للتعذيب ولا في إمكانية تعويل أصحاب الشكوى، في هذه القضية، على حماية السلطات لهم لدى عودتهم إلى الاتحاد الروسي، من التعرض المحتمل للاقتصاص والانتقام على أيدي المتمردين. ولم تطعن الدولة الطرف أيضاً في احتمال اشتباه سلطات الاتحاد الروسي في انضمام صاحب الشكوى الأول إلى المتمردين بعد إطلاق سراحه في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ لأنها لا تعرف شيئاً عن مكان وجوده منذ ذلك الحين. وفي هذا السياق، تلاحظ اللجنة أيضاً أن عدة جوانب في حالة حقوق الإنسان السائدة حالياً في الاتحاد الروسي، ولا سيما في شمال القوقاز، لا تزال تمثل مسائل تدعو للقلق. وتذكر اللجنة بأنها أعربت عن شواغلها بهذا الشأن في الملاحظات الختامية التي قدمتها بعد النظر في التقرير الدوري الخامس للاتحاد الروسي في عام ٢٠١٢، واستشهدت بالعديد من الإفادات المتواصلة والمتطابقة بشأن ارتكاب انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان في شمال القوقاز على أيدي موظفين عموميين أو أشخاص آخرين يتصرفون بصفة رسمية، أو بتحريض منهم، أو بموافقتهم أو علمهم، وتشمل هذه الانتهاكات التعذيب وسوء المعاملة، وعمليات الاختطاف، وحوادث الاختفاء القسري

(٢٣) انظر كي تشون رونغ ضد أستراليا، الفقرة ٧-٥.

(٢٤) انظر، في جملة بلاغات، ف.ك. ضد الدانمرك، الفقرة ٧-٦.

(٢٥) انظر، في جملة بلاغات، البلاغ رقم ٤٦٤/٢٠١١، ك.ه. ضد الدانمرك، القرار المعتمد في ٢٣

تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، الفقرة ٨-٨.

والقتل خارج نطاق القضاء. وأعربت اللجنة عن قلقها أيضاً بشأن تقاعس السلطات في الاتحاد الروسي عن التحقيق في هذه الانتهاكات ومعاقبة الجناة<sup>(٢٦)</sup>.

٨-٩ وفي ظل هذه الظروف، ترى اللجنة أن الدولة تقاعست، عند تحديد ما إذا كانت هناك أسباب حقيقية تدعو للاعتقاد بأن أصحاب الشكوى سيواجهون خطراً متوقعاً وحقيقياً وشخصياً يتمثل في التعرض للتعذيب في حالة إبعادهم إلى بلدهما الأصلي، عن تمحيص ادعاءات أصحاب الشكوى وما قدموه من وثائق الإثبات، على النحو الواجب، بما في ذلك التقرير الطبي الصادر عن الفريق الطبي لفرع منظمة العفو الدولية في الدانمرك والسجلات الطبية الأخرى المتعلقة بصاحب الشكوى الأول، تمحيصاً يستند إلى إجراءات تمتثل للالتزامات الإجرائية التي تملي على الدولة الطرف إجراء مراجعة فعلية ومستقلة ونزيهة حسبما تقتضيه المادة ٣ من الاتفاقية. وبناء على ذلك، ترى اللجنة أن الدولة الطرف قد تقاعست بالفعل، بنفي مصداقية صاحب الشكوى الأول دون إعطاء الأمر بفحصه لمعاينة علامات التعذيب، عن التحري بالقدر الكافي، عن مدى وجود أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بإمكانية تعرضه وأفراد أسرته لخطر التعذيب في حال أعيدهوا إلى بلدهم الأصلي<sup>(٢٧)</sup>.

١٠- وفي ضوء ما تقدم، تخلص اللجنة، عملاً بالفقرة ٧ من المادة ٢٢ من الاتفاقية، إلى أن إبعاد أصحاب الشكوى إلى الاتحاد الروسي سيشكل انتهاكاً للمادة ٣ من الاتفاقية.

١١- وترى اللجنة أن الدولة الطرف ملزمة، وفقاً للمادة ٣ من الاتفاقية، بالامتناع عن إعادة أصحاب الشكوى قسراً إلى الاتحاد الروسي أو إلى أي بلد آخر قد يواجهون فيه خطراً حقيقياً بالطرده أو الإعادة إلى الاتحاد الروسي. وتدعو اللجنة الدولة الطرف، عملاً بالفقرة ٥ من المادة ١١٨ من نظامها الداخلي، إلى إبلاغها في غضون ٩٠ يوماً من تاريخ إحالة هذا القرار بالخطوات التي اتخذتها استجابةً للملاحظات الواردة أعلاه.

(٢٦) انظر CAT/C/RUS/CO/5، الفقرة ١٣.

(٢٧) انظر، في جملة بلاغات، ف.ك. ضد الدانمرك، الفقرة ٧-٦.